

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَفْدُ الْمِصْرِيّ

جريدة بسميت للحكومة المصرية - عبد غني عتياري

(العدد ٣١ مكرر) الصادر في يوم الاثنين ٥ رمضان سنة ١٣٧٥ - ١٦ أبريل سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٧ هـ)

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٦ بتقرير حكم وقفي على نص المادة ٥٥ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضته وزير الحربية ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تمت الفترة المحددة لكل مصري من مواليد سنة ١٩٣١ حتى سنة ١٩٣٥ وأتم الحادية والعشرين من عمره والمنصوص عنها في المادة ٥٥ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ حتى ٣١ مايو سنة ١٩٥٦

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرئاسة في ٥ رمضان سنة ١٣٧٥ (١٦ أبريل سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الحربية

عبد الحكيم عاصم ، لواء (أ. ح)

قانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٦

بامتداد العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتقرير حكم وقفي على نص المادة ٥٥ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٢ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية ؛